اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة للكيـان الإسرائيلي فـي ضوء القانون الدولي

United States recognition of Jerusalem as capital of Israel in view of the international law



الدكتور/ عبد الله بن جداه [2،1]

[1] **جامعة قسنطينة** 1، **(الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** alalojedo@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/12/02 تاريخ القبول للنشر: 2019/04/06 تاريخ النشر: 2019/09/28



ملخّص:

تميزت مواقف الولايات المتحدة بالتناقض بين القول والفعل إزاء حل النزاع العربي - الإسرائيلي عامة، ومسألة القدس خاصة، حيث إنه بتاريخ 06 ديسمبر 2017 أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب اعترافه القدس عاصمة لإسرائيل في سابقة خطيرة في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية، فالقدس استناداً إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، تمثل أرضا محتلة تسري عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، مما يعد هذا الاعتراف منعدما لمخالفته لقواعد آمرة وأحكام عامة في القانون الدولي، لهذا يستوجب على المجتمع الدولي التصدي له، وذلك من خلال التزام المجتمع الدولي بعدم الاعتراف بقرار الولايات المتحدة، ممّا يجعل المسؤولية الدولية تترتب جراء هذا التصرف.

الكلمات المفتاحية: القدس؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ الاعتراف؛ المسؤولية الدولية.

Abstract:

The actual positions of the United States regarding the resolution of the Arab-Israeli conflict in general and the situation of Jerusalem in particular were marked by a clear contradictions between the words and the real acts, On December 6, 2017, US President Donald Trump declared his recognition of Jerusalem as the capital of Israel, which can be qualified as a dangerous precedent in the history of international law and relations. Based on the principles of international humanitarian law, Jerusalem is an occupied territory under the provisions of the Fourth Geneva Convention, which violate the peremptory norms and general provisions of the international law. Indeed, the international community must address and disagree the US decision about the actual situation of Jerusalem, and make aware of their responsibilities as a result of this act.

key words: *Jerusalem; United States of America; Recognition; International Responsibility.*

مقدّمة:

تتميز مدينة القدس بالأهمية التاريخية والسياسية، وهو من أهم قضايا الصراع الفلسطيني والعربي الإسرائيلي، فقد أقدم الكيان الإسرائيلي على احتلال مدينة القدس الشرقية في العام 1967، والذي عمل على تثبيت واقع أن القدس الموحدة هي عاصمة لها، بالمقابل نجد موقف الفلسطينيين واضحا من المدينة المقدسة بمطالبتهم باعتبار القدس الشرقية عاصمة لدولتهم العتيدة، في حين تنص اتفاقيات أوسلو الموقعة في العام 1993 على التفاوض بخصوص وضع مدينة القدس في آخر المسارات التفاوضية بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني، بالرغم أن القدس تعتبر بالنسبة للشعب الفلسطيني خطا أحمر وغير قابل للنقاش بالنسبة لهم ولا يجوز التفاوض عليه.

أما بخصوص مدينة القدس بالنسبة للمجتمع الدولي فإنه لا يعترف بالسيادة الإسرائيلية عليها، حيث تحتفظ تلك الدول بسفاراتها في تل أبيب بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية حليفة إسرائيل، إلا أن الكيان الإسرائيلي عمل على تهويد القدس الشرقية وضواحيها وتغيير معلمها من خلال بناء العشرات من المستوطنات على أراضيها، وضرب بعرض الحائط كافة القوانين والمواثيق الدولية دون رادع أو موقف عملي دولي بخصوص ممارساتها الخطيرة، وتستغل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة واقع سيطرتها على القدس منذ عام 1948 لإحكام قبضتها على المدينة ومواطنيها الفلسطينيين بالضم بحكم الأمر الواقع وبالقانون، إذ لا ينال الكيان الإسرائيلي ما يقوم به من إجراءات اعترافا دوليا بأن القدس عاصمة له منها الولايات المتحدة الأمريكية الحليف الأول له، وذلك في ظل الشرعية الدولية (قرارات الأمم المتحدة).

إلا أن السياسة الأمريكية المنحازة لإسرائيل، الذي أنجر عليه إقرار الكونغرس الأميركي في عام 1995 قانونا يقضي بالاعتراف بالقدس بشطريها الغربي والشرقي عاصمة لإسرائيل، والقاضي أيضاً بنقل السفارة الأميركية من تل أبيب عاصمة الكيان الإسرائيلي إلى القدس، إلا أن رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية المتعاقبين استخدموا صلاحياتهم لمنع تنفيذ هذا القرار ملوحين بأن هذه المسألة تمس بالأمن القومي للولايات المتحدة، إلى أن أتيحت الفرصة وتم الاعتراف الرسمي من قبل الإدارة الأمريكية بالقدس بشطريها عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، وهو يمثل المسار الداعم للاستراتيجية الأمريكية الهادفة للدفاع عن مصالح الكيان الإسرائيلي ولو على حساب شعوب المنطقة.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة وذلك بتسليط الضوء على موقف القانون الدولي من اعتراف الولايات المتحدة بشأن القدس عاصمة للكيان الإسرائيلي، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف تنظر قواعد القانون الدولي إلى اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة للكيان الإسرائيلي وكيفية التصدي لهذا الاعتراف؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصصناه للوضع القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي من خلال إلقاء نظرة على الوضع القانوني لمدينة القدس من وجهة نظر القانون الدولي، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه للمواقف المتناقضة للولايات المتحدة الأمريكية من وضع القدس، من تغير موقف الولايات المتحدة بشأن القدس الشرقية من أرض محتلة إلى

اعترافه بأنها تمثل العاصمة الأبدية لإسرائيل، ومدى تعارض القرار مع أحكام القانون الدولي، ومن ثم نختم بالآثار المترتبة على عدم شرعية هذا الاعتراف، أما المبحث الأخير فخصصناه للتصدي الدولي لقرار اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل من خلال تكريس مبدأ عدم الاعتراف بالحالات الناتجة عن استخدام غير القانوني للقوة ضد سيادة بلد ما وسلامته الإقليمية.

وعليه تكون خطة هذه الدراسة كما يلي:

المبحث الأول

الوضع القانوني للقدس

الوضع القانوني لمدينة القدس جاء وفقا للقرارات الشرعية الدولية بدءا من تاريخ 1947/11/29 عندما اتخذت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة قرار رقم: 181، الذي نص على إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيمها إلى دولتين مع الحفاظ على إتحاد اقتصادي بينهما وتحويل القدس بضواحيها إلى وحدة إقليمية مستقلة ذات وضع دولي خاص، إلى غاية 7 جوان 1967 حيث احتل الكيان الإسرائيلي مدينة القدس بأكملها عقب عدوانه الذي بدأ في 5 جوان من نفس العام، وفي أوت عام 1980 أقدم الكيان الإسرائيلي على ضم القدس المحتلة، واعتبرها العاصمة الموحدة[(1)]، وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: الأول كان مخصصا للوضع الخاص لمدينة القدس، أما المطلب الثاني فتعرضنا فيه وضع القدس تحت الاحتلال.

المطلب الأول: الوضع الخاص لمدينة القدس

أحيلت قضية القدس إلى الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وأصدرت الهيئة الدولية ممثلة في الجمعية العامة قرارها رقم: 181 في 29 نوفمبر 1947 ويتبنى خطة تقسيم فلسطين القاضية بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وتقسيم أراضيها إلى 3 كيانات دولة عربية ودولة يهودية، وبتدويل القدس، وقد نص القرار على أن تكون القدس منطقة منفصلة، تقع بين الدولتين: العربية، واليهودية، وتخضع لنظام دولي خاص، وتُدار من قبل الأمم المتحدة بواسطة مجلس وصاية يقام لهذا الخصوص، وحدد القرار حدود القدس الخاضعة للتدويل[(2)].

لكن حرب عام 1948 وتصاعد المعارك أدت إلى تقسيم المدينة إلى قسمين وفقاً لنتائج الأعمال الحربية، وبتاريخ 30 نوفمبر 1948، وقّعت السلطات الإسرائيلية والأردنية على اتفاق وقف إطلاق النار بعد أن تم تعيين خط تقسيم القدس بين القسمين: الشرقي والغربي للمدينة في 7/22/ 1948، وهكذا ومع نهاية عام 1948 كانت القدس قد تقسمت إلى قسمين وتوزعت حدودها نتيجة لخط وقف إطلاق النار[(3)].

إلا أنه قد دعمت الولايات المتحدة تدويل مدينة القدس مرة أخرى تحت إشراف الأمم المتحدة، وصوتت إلى جانب قرار الأمم المتحدة رقم: 194 الذي نص على: "نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة بما في ذلك بلدية القدس يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعدها شرقاً أبوديس وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كرم -بما فيها المنطقة المبنية في موتسا-

وأبعدها شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية"[(4)].

كما نص القرار على إصدار تعليمات إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلى المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس، حيث تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 186 بـ: 35 صوتاً مع القرار مقابل 15 صوتا ضده وثمانية أصوات[(5)].

وفي ضوء ما ذكر فإن قرار التقسيم جعل القدس جزءًا من وحدة سياسية خاصة تحت وصاية الأمم المتحدة، ومنفصلة عن الدولتين المفترضتين العربية واليهودية، وعليه ليس للكيان الإسرائيلي أي شرعية (على الصعيد الدولي) في سيطرته على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 والقدس لا شرقها ولا غربها، وقرار الكيان الصهيوني بضم شرقي القدس وتطبيق القانون الإسرائيلي عليها، بعد احتلالها الضفة الغربية وقطاع غزة سنة 1967 هو غير قانوني وغير معترف به على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: القدس أرض محتلة

القانون الدولي المعاصر يعتبر القدس الشرقية أرضا محتلة، تسري عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على السلطة المحتلة طرد سكانها، أو استيطان أرضها أو نزع ملكيتها أو المساس بوضعها الحضاري والجغرافي والديمغرافي، وقد تأكد المركز القانوني للقدس في الميثاق الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي قرار التقسيم الذي أعطى للقدس مكانًا خاصًا لا يجوز المساس به، وعليه فالقدس أرضا واقعة تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي وسلطته غير الشرعية، فهي بذلك تنطبق عليها القواعد القانونية الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، اللتان تحرمان وتجرمان كل الأعمال المنافية لطبيعة الاحتلال الحربي المؤقت بدءا من مصادرة الأراضي ومرورا بتهويد مدينة القدس والطرد القسري، وهدم المنازل وسحب الهويات والامتناع عن تسجيل المواليد وانتهاء بالاستيطان وتغيير التركيبية السكانية والديمغرافية للمواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس الشرقية، وهو ما أكدته الشرعية الدولية ممثلة في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي بالإضافة إلى القضاء الدولي.

الفرع الأول: قرارات الأمم المتحدة

طبقاً لقرارات الأمم المتحدة فإن مدينة القدس الشرقية ومحيطها فضلاً عن الضفة الغربية لنهر الأردن تعد أراضيَ محتلة من قبل الكيان الإسرائيلي، وهذا ما أكدته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة [(6)]، حيث كررت هذه القرارات بعد إدانتها لإسرائيل بأشد العبارات بأن تلك الأراضي أراضيَ محتلة، وعلى إسرائيل الانسحاب منها، وأكدت هذه القرارات على حق الشعب الفلسطيني في الكفاح المسلح من أجل ممارسته حقه في تقرير مصيره، وقد بينت هذه القرارات بأن ما يقوم به الكيان الإسرائيلي من إجراءات لاسيما قانون توحيد القدس وإعلانه عاصمة له في سنة 1980 لا يؤثر على الوضع القانوني للمدينة بوصفها أراضيَ محتلة.

أما بالنسبة لمجلس الأمن الدولي فقد أصدر العديد من القرارات[7]، أبرزها القراران: الأول رقم 242 لسنة 1967، والثاني رقم 338 لسنة 1973، اللذان يضعان الأساس القانوني في تحديد أن إسرائيل قوة محتلة للضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة، حيث يفرض على الاحتلال الإسرائيلي واجبات تجاه المناطق المحتلة وسكانها المدنيين، وأصبحت تلك الواجبات قواعد قانونية ملزمة خاصة تلك القواعد التي تنطبق على احتلال إسرائيل لمدينة القدس، والاعتداء على سكانها الأصليين (الفلسطينيين)، والأملاك الخاصة والعامة وحرمان الفلسطينيين من بسط سيادتهم على مدينة القدس، حيث أجمعت كل قرارات مجلس الأمن الدولي أن مدينة القدس الشرقية جزء لا يتجزأ من الأراضي المحتلة عام 1967 ويطبق عليها ما يطبق على بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة من عدم جواز القيام بأي إجراء يكون من شأنه تغيير الوضع الجغرافي والسكاني أو القانوني لمدينة القدس المحتلة.

وبالتالي فإن كل ذلك يؤكد أن السلطات الإسرائيلية تهرب من تطبيق القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مدينة القدس المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكل القرارات المذكورة أعلاه وافق عليها المجتمع الدولي، وهي تؤكد بوضوح أن القدس الشرقية أرض عربية محتلة ولا يجوز تغيير الأوضاع الديموغرافية أو السياسية فيها، وأن أي تغيير يعتبر باطلاً ولا يعتد به، فالأمم المتحدة إذ تقرر عدم شرعية التغييرات الإقليمية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على الدول العربية وتقرر عدم شرعية الإجراءات التي اتخذها الكيان الإسرائيلي نتيجة احتلاله لأقاليم هذه الدول، فإنها تؤكد بطلان التصرفات التي تصدر بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وتدعم مبدأ الشرعية القائم على فكرة سيادة القانون الدولي لكي يحمل محل مبدأ الفاعلية القائم على أن الأمر الواقع يصحح التصرفات الباطلة، ولما كانت هذه القواعد تتعلق بالمصلحة العليا والأساسية للمجتمع الدولي.

ومواصلة للسّياسة الإسرائيليّة في تحدّي الشرعيّة الدوليّة، أقر الكنيست الإسرائيلي في 30 جويلية 1980 القانون الأساسيّ حول القدس، وتنصّ المادّة الأولى من هذا القانون على أنّ: "القدس الكاملة والموحّدة هي عاصمة إسرائيل"، وبصدده أصدر مجلس الأمن قراره 476 بتاريخ 30 جوان 1980 ومما جاء فيه:

1- ندّد بأشدّ العبارات بتبنّي إسرائيل" القانون الأساسيّ" بشأن القدس ورفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصّلة؛

يؤكد أنّ اعتماد "القانون الأساسيّ" بشأن القدس يشكّل انتهاكا للقانون الدّوليّ ولا يؤثر على مواصلة تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيّين وقت الحرب المؤرّخة في 12 أوت 1949،على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلّة منذ عام 1967، بما فيها القدس؛

2- يقرّر عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسيّ" وغيره من أعمال إسرائيل الّتي تسعى بموجب هذا القانون إلى تغيير طابع القدس ووضعها ويطالب:

أ- جميع الدّول الأعضاء بقبول هذا القرار،

ب- على الدّول الّتي أنشأت بعثات دبلوماسيّة في القدس بسحب هذه البعثات من المدينة المقدّسة."

كما أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا آخر تحت رقم: 478 (1980) إذ أعلن صراحة وبشكل مستمر أنّ القانون الأساسي الصادر من الكيان الإسرائيلي لا يتفق مع القانون الدوليّ ويعتبر باطلا ولاغيا، وهذا فعل غير شرعيّ دوليا، فوجود المؤسسات السياسية الإسرائيلية في هذه المدينة لا يغير من المؤهلات القانونيّة والوضع القانونيّ للاحتلال الذي تحقق بعد غزو مسلح وصف بغير المقبول؛ إلا أن هذا القرار تم رفضه من طرف الكيان الإسرائيلي كغيره من القرارات، بالمقابل لقي القرار استجابة واسعة من طرف الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، التي امتنعت من نقل مقرات بعثاتها الدبلوماسيّة من تل أبيب إلى القدس، وبالتالي فإن الإطار القانوني الدولي الوحيد الذي يجب تطبيقه على المدينة المقدسة هو اتفاقيّة جنيف الرابعة[8].

وأخيرا نستطيع القول إن إسرائيل كونها عضوا في الأمم المتحدة ملزمة بعدم انتهاك قواعد المنظمة وملزمة بما يصدر عنها، فهي ملزمة بعدم ضم الإقليم المحتل المتمثل في مدينة القدس و عزلها من الضفة الغربية عام 1967، وذلك طبقا للترسانة الكبيرة من القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة وأجهزتها ، بالإضافة لانتهاكها للقواعد القانونية الاتفاقية والعرفية التي تنظم حالة الاحتلال طبقاً للقانون الدولي .

الفرع الثاني: في إطار القضاء الدولي

أنهت محكمة العدل الدولية كل جدال حول الوضع القانوني للقدس الشرقية حينما أعطت رأيها الاستشاري بشأن الجدار العازل عام 2004 بعد أن طلبت الجمعية العامة منها بيان مدى شرعية بناء إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، حيث توصلت المحكمة إلى أن الضفة الغربية بما فيها شرقي القدس وقطاع غزة هي أراضٍ محتلة، وليست أراضي متنازع عليها كما تدعي إسرائيل[9].

وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل التي وافقت إسرائيل عليها كلها، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي كانت إسرائيل طرفا فيها، ولوائح لاهاي لعام 1907 الملزمة لإسرائيل بوصفها قانوناً دوليا عرفيا، تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأشارت إلى أن العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، قد كررت التأكيد على أن اتفاقيات جنيف واجبة التطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، كما أكدت المحكمة القاعدة الأساسية التي أشارت إليها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، في قراراتها الخاصة بفلسطين التي تقضي بعدم جواز الاستيلاء عل الأراضي بالقوة.

كما أكدت المحكمة ضرورة أن تنظر الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني لتواجد سلطة الاحتلال الإسرائيلي في تلك المناطق، وأوصت المحكمة ببطلان كل الإجراءات التي تقوم بها إسرائيل على الأرض، من تغيير للواقع

الجغرافي والديموغرافي وما ينجم عن تطبيق القانون الإسرائيلي، وأن ما تقوم به إسرائيل لا يغيِر الوضع القانوني لتلك الأراضي بوصفها أراضيَ محتلة[10].

وتجدر الإشارة أيضا أنه كان للمنظمات الدولية دورا في تحديد وضع القدس منها منظمة اليونسكو التي أصدرت عدة قرارات بشأن القدس أهمها القرار الذي تبنته يوم 18 أكتوبر 2016 خلال اجتماع في العاصمة الفرنسية باريس الذي ينفي وجود ارتباط ديني لليهود بالمسجد الأقصى وحائط البراق، ويعدهما تراثاً إسلامياً خالصاً؛ مما جعل إسرائيل والولايات المتحدة تنسحب من المنظمة رداً على هذا القرار.

وعلى ذلك، فإن مدينة القدس هي أرض محتلة، ويجب أن تطبق بشأنها قواعد الاحتلال الحربي ومبادئه، وأهم ما تتضمنه قواعد الاحتلال من مبادئ هو :مبدأ عدم جواز ضم الإقليم المحتل أو جزء من ذلك الإقليم بالإرادة المنفردة لسلطة الاحتلال، وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية والمستقرة التي تضمنتها قواعد الاحتلال وهو عدم جواز ضم الإقليم، وإن سيطرة المحتل وتخويله لبعض الاختصاصات هو حالة فعلية مؤقتة، لا تعطي هذه الاختصاصات أي حق بإجراء أي تغييرات في وضع الإقليم المحتل.

المبحث الثاني

تناقض مواقف الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضع القدس

تعد الولايات المتحدة أول دولة اعترفت بإسرائيل، وذلك بعد الإعلان عن قيامها بعدة ساعات، وقد تميزت مواقف الولايات المتحدة بالتناقض بين القول والفعل إزاء حل النزاع العربي - الإسرائيلي عامة، ومسألة القدس خاصة، في بداية الأمر كانت السياسة الأمريكية ثابتة حول الوضع القانوني لمدينة القدس كمدينة محتلة في جزئها الشرقي إلى غاية 1995، إلى حين صدور تشريع أقرّه الكونغرس الأمريكي في دورته رقم: 104 في 23 أكتوبر 1995، الذي يُعبّر بصراحة عن رغبة الولايات المتحدة بنقل سفارتها في إسرائيل إلى القدس بدلاً من تل أبيب، والاعتراف بالقدس كعاصمة موحدة للدولة العبريّة[11]، وعليه يعتبر هذا القانون كبداية لاعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل الذي يتناقض مع القانون الدولي، الذي يمنع ولا يجيز اكتساب أرض الغير بالقوة، وبالتالي ينزع صفة أنها أرض محتلة، كما أن هذا التشريع يناقض قانونا وطنيا أميركيا، وهو القانون الخاص بالحرب البرية لسنة 1956، حيث يمنع هذا القانون الإدارة الأميركية من المساعدة بالاستيلاء على أية أماكن ذات طابع تاريخي أو تراثي أو ديني أو تعليمي[12]، وهذه سلسلة خروقات ترتكبها واشنطن بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وعليه كان موقف الولايات المتحدة متناقضا تجاه وضع مدينة القدس من أرض محتلة في بداية الأمر، إلى الإقرار والانحياز للكيان الإسرائيلي بالقدس عاصمة له، بدأ بالقانون الذي أقرّه الكونغرس سنة 1995 إلى غاية الاعتراف الرسمي من طرف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل، وعليه سنتناول هذين الموقفين في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الذي يعتبر القدس تحت الاحتلال

بعد تصويت الولايات المتحدة، على قرار التقسيم لعام 1947 أخذت تدعو إلى الحفاظ على الوضع القائم في مدينة القدس، وتطبيق الوضع الخاص على المدينة بمقتضى قرار التقسيم، وحماية الأماكن

المقدسة على أساس القبول المتبادل بين الأردن وإسرائيل، ورفضت الولايات المتحدة الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية أو الأردنية على القدس، ولم تحبذ نقل المقرات الرسمية الإسرائيلية إليها، كما امتنعت عن القيام بنقل السفارة الأميركية إلى القدس.

استمرت الولايات المتحدة بعد عام 1967 في مساندة فكرة تدويل القدس، حيث رفضت الولايات المتحدة الضم غير الشرعي للمدينة أو السيادة الإسرائيلية عليها، وأعلنت معارضتها عن أي إجراءات أحادية الجانب في المدينة، ولم تعترف بالإجراءات الإسرائيلية التي هدفت إلى تغيير الوضع الذي كان قائمًا في القدس، ومن ضمنها قرار إسرائيل بتطبيق القانون الإسرائيلي على القدس الشرقية وتوسيع حدود المدينة، وفي 1 جويلية 1969، أكد المندوب الأميركي في الأمم المتحدة تشارلز يوست (Charles Yost) بأن بلاده تعتبر القدس الشرقية أرضًا محتلة، وأكد أنه يجب سريان أحكام اتفاقية جنيف الرابعة عليها[13].

وفي إطار الخطابات المتبادلة الملحقة بوثائق كامب ديفيد حول القدس، ورد في رسالة الرئيس جيمي كارتر إلي الرئيس أنور السادات بتاريخ 22 سبتمبر 1978 أن موقف الولايات المتحدة بشأن القدس يظل هو الموقف نفسه الذي أعلنه السفير جولد بيرج (Gold Berg) أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 جويلية 1967، وهو ما أكده من بعده السفير يوست أمام مجلس الأمن في 01 جويلية 1969 بأن القدس يجب أن تظل غير مقسمة، ولكن ينبغي تحديد حلها النهائي من خلال المفاوضات، كما سمحت الولايات المتحدة لمجلس الأمن الدولي بتمرير قرارات عارضت بشدة التحركات الإسرائيلية لتغيير الوضع في القدس[14].

وقد جاء في رسالة التطمينات الأمريكية إلى الفلسطينيين بتاريخ 18 أكتوبر 1991، أن الولايات المتحدة تفهم الأهمية التي يعلقها الفلسطينيون على مسألة القدس الشرقية، ولهذا نريد أن نطمئنكم إلى أن لا شيء مما سيقوم به الفلسطينيون لاختيار أعضاء وفدهم في هذه المرحلة من العملية سيؤثر على مطالبتهم بالقدس الشرقية، أو يشكل حكماً مسبقاً أو سابقة لما سينتج عن المفاوضات، ويبقى الموقف الثابت للولايات المتحدة متمثلاً في أنه يجب ألا تعود مدينة القدس مقسمة مرة أخرى وأن وضعها النهائي يجب أن يتم تحديده بالمفاوضات، ولهذا لا تعترف بضم إسرائيل للقدس الشرقية أو توسيع حدودها البلدية، وتشجع كل الأطراف على تجنب الإجراءات من جانب واحد، والتي قد تزيد من حدة التوتر المحلي، أو تُصعّب من المفاوضات أو تستبق تقرير نتائجها النهائية[15].

وفي السياق نفسه في قضية ضم روسيا لشبه جزيرة القرم، فقد دعمت الولايات المتحدة بثبات استقلال وسيادة ووحدة أراضي أوكرانيا منذ إعلان استقلالها في عام 1991، وترفض الاستفتاء الذي جرى في منطقة القرم في أوكرانيا، هذا الاستفتاء مخالف للدستور الأوكراني، ولن يعترف المجتمع الدولي بنتائج استطلاع للرأي الذي كان تحت التهديد، والترهيب واستخدام العنف، من خلال التدخل العسكري الروسي الذي انتهك القانون الدولي، بل يذهب أبعد من ذلك في بيانه أنه: "في هذا القرن، مضى وقت طويل في الأيام التي يقف المجتمع الدولي فيها بهدوء، بينما تستولي دولة على إقليم بلد آخر بالقوة، إذ ندعو جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى مواصلة إدانتهم لهذه الأعمال ، واتخاذ خطوات ملموسة لفرض

عقوبات والوقوف معا لدعم الشعب الأوكراني، وسلامة أراضيه وسيادته الإقليمية [16]، من خلال هذا التصريح فيه تأكيد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية برفض الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي، بل ذهب هذا التصريح أبعد من ذلك إلى مواجهة هذا الضم من خلال اتخاذ عقوبات ضد روسيا.

وبالإضافة لذلك فإن موقف الولايات المتحدة يتمثل أيضاً في أنه بإمكان فلسطينيي القدس الشرقية المشاركة بالتصويت في انتخابات سلطة حكم ذاتي انتقالية، وتُساند الولايات المتحدة حق الفلسطينيين في طرح أية مسألة بما في ذلك مسألة القدس الشرقية، على مائدة المفاوضات، وفي وضوح شديد أكد إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي الموقع في واشنطن في 13 سبتمبر 1993 في المادة 3/5 الخاصة بـ: "الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم" أنه من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية، بما فيها القدس واللاجئون، والمستوطنات، والترتيبات الأمنية، والحدود، والتعاون مع جيران آخرين، والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك، كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على اتفاق الطرفين على أن: "لا يجحف أو تخل اتفاقيات المرحلة الانتقالية بنتيجة مفاوضات الوضع الدائم" [17].

وفي الشأن نفسه دائما ولترسيخ مبدأ عدم الاستيلاء على أراضي دولة أخرى بالقوة، فقد دعت المجموعة السبع منها الولايات المتحدة الأمريكية في بيانها الصادر في 12 مارس 2014، الذي أعلن فيه: "إن ضم روسيا لشبه جزيرة القرم يعتبر انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، وعلى روسيا التزامات تجاه أوكرانيا بموجب قانون هلسنكي النهائي، ومعاهدة الصداقة والتعاون والشراكة لعام 1997، واتفاقية التأسيس بين روسيا وأوكرانيا لعام 1997، والتزاماتها في مذكرة بودابست لعام 1994، بالإضافة إلى تأثيرها على وحدة وسيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها، فإن ضم شبه جزيرة القرم قد يكون له تداعيات خطيرة على النظام القانوني الذي يحمي وحدة وسيادة جميع الدول"[18]، من خلال هذا الإعلان نلاحظ أن الولايات المتحدة ترفض بشدة لفكرة ضم أراضي دول أخري بالقوة.

المطلب الثاني: اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل والآثار المترتبة على ذلك

من المفارقة أن الولايات المتحدة باعتبارها العضو الأقوى في الأمم المتحدة اقتصادياً وعسكرياً، قد تخلت عن تطبيق مبدأ عدم الاعتراف والذي كانت سباقة في إنشائه، باعترافها بالقدس عاصمة لإسرائيل، إذ يتعارض موقفها مع مبدأ راسخ في القانون الدولي، وتصرفت ضد قرارات الأمم المتحدة، وعليه وفقا لمبدأ عدم الاعتراف بالنسبة للوضع القانوني للقدس ألا تعترف أي دولة بالادعاء الإسرائيلي غير الشرعي على القدس، وبالتالي فاعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل هو مخالفة صارخة لمبادئ القانون الدولي وحتى لمبادئها.

إن القانون الذي أقرّه الكونغرس الأمريكي في دورته رقم: 104 في 23 أكتوبر 1995، والذي يُعبر بصراحة عن رغبة الولايات المتحدة بنقل سفارتها في إسرائيل إلى القدس بدلاً من تل أبيب، يعتبر كبداية لاعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل، وهذا التطور يخالف موقف الإدارة الأمريكية

المتعاقبة السابقة على عدم نقل السفارة إلى القدس، وأن وضع القدس يجب أن تقرره المفاوضات، ولا يجوز أن يتقرر من طرف إسرائيل وحدها[19]، حيث وقّع رئيس الولايات المتحدة دونالد ترمب على هذا القانون بتاريخ 07 ديسمبر 2017، الذي يعد بمثابة الاعتراف الرسمي من طرف الإدارة الأمريكية بالقدس المحتلة عاصمة لإسرائيل، مما يتعارض هذا الاعتراف مع أحكام القانون الدولي والشرعية الدولية وتترتب عليه آثار على مستقبل المفاوضات.

الفرع الأول: تعارض إعلان ترامب مع القانون الدولي

مما سبق ذكره فيما يخص الطبيعة القانونية للقدس التي تمثل أرضا محتلة وذلك استناداً إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، فان اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس عاصمة للكيان الإسرائيلي يعد انتهاكا صارخا للشرعية الدولية[20]، والتي يمكن أن نجمل أهمها في النقاط التالية:

- إن القرار الأميركي يعتبر مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، الذي يحرم احتلال أراضي الغير بالقوة.

- الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة للكيان الإسرائيلي مخالف للقرار الشرعية الدولية سواء أكان قرارات مجلس الأمن أو قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، علماً بأن هناك العديد من القرارات التي تخص القدس كأرض عربية محتلة، وتنص على تحريم وإبطال الإجراءات التي تتخذها دولة إسرائيل بشأن القدس.

- القرار الأمريكي مخالف للقضاء الدولي منها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، والذي أكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

- الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة لإسرائيل مخالف لمبادئ القانون الدولي منها ما يتمثل في عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، وهذا المبدأ يؤكد على جميع دول العالم عدم الاعتراف بأي تصرف مخالف لمبادئ القانون الدولي، وهو التزام على دول العالم بالامتناع عن الاعتراف بأي مكاسب إقليمية غير مشروعة، حيث سنتناول هذا المبدأ بالشيء من التفصيل في المبحث الثالث.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على هذا الاعتراف على مستقبل المفاوضات

من ناحية القانون الدولي فهذا القرار يعد منعدما لمخالفته قواعد آمرة وأحكاما عامة في القانون الدولي، والانعدام هنا أعلى درجات البطلان ويعتبر هذا القرار في القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية عملا ماديا وليس تصرفا قانونيا ولا يترتب عليه أي آثار قانونية. إنما يترتب عليه آثار على المفاوضات إذ يمثل تراجعاً صريحا عن الأسس التي أقرتها الحكومة الأمريكية للتسوية وفق صيغة مدريد ، كما أنه يتناقض مع مبادئ التسوية السياسية للنزاع الفلسطيني/الإسرائيلي الذي يفترض أن ترعاه الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة من روسيا الاتحادية ودول الاتحاد الأوروبي ، علي أساس أن صيغ الاتفاقات

التي تم التوصل إليها وضعت قضية القدس في إطار مرحلة القضايا النهائية التي لا يمكن تغيير الأوضاع القائمة بشأنها في الوقت الراهن.

إن الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل يعني الإبقاء على الوضع الراهن القائم على الاحتلال، وتوحيد المدينة تحت السيادة الإسرائيلية تنفيذاً لقرار ضم المدينة الصادر عن الكنيست الإسرائيلي، والإقرار بضم الأراضي بالقوة؛ وهو أمر يناقض مبادئ جواز اكتساب الأقاليم عن طريق الحرب.

المبحث الثالث

التصدي الدولي لقرار اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل

لقد واجه قرار الولايات المتحدة تنديدا ورفضا واسعا من غالبية دول العالم، من بينهم الحلفاء الأوروبيون للولايات المتحدة (بريطانيا وألمانيا وإيطاليا وفرنسا)، وهذا تكريسا لمبدأ هام في القانون الدولي المتمثل في عدم الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، لذا سنتطرق إلى التزام الدول بهذا المبدأ من خلال رفضهم (عدم اعترافهم) لاعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة للكيان الإسرائيلي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه للمسؤولية المترتبة على الولايات المتحدة نتيجة خرقها لمبدأ عدم الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وفقا للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

المطلب الأول: الالتزام بعدم الاعتراف بقرار الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي

يعتبر مبدأ عدم الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، مبدأ هاما من مبادئ القانون الدولي، حيث كرست محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في أحكامها وآرائها الاستشارية، كما كان سندا قانونيا في معارضة أغلبية الدول لقرار الانفرادي للولايات المتحدة التي تعترف بالقدس عاصمة للكيان الإسرائيلي، حيث صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية الساحقة على مشروع القرار الرافض لإعلان الرئيس الأميركي دونالد ترامب، وبعدم تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديمغرافية، لذا سنتطرق إلى الجذور التاريخية لمبدأ عدم الاعتراف بالحالات غير القانونية، مع إبراز بعض السوابق القضائية في هذا الشأن، وأخيرا تكريس هذا المبدأ من طرف هيئة الأمم المتحدة من خلال تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية الساحقة على مشروع القرار الرافض لإعلان الرئيس الأميركي دونالد ترامب، من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مبدأ عدم الاعتراف بالحالات غير القانونية

إن عدم الاعتراف بالحالات الناتجة عن استخدام غير القانوني للقوة ضد سيادة بلد ما وسلامته الإقليمية يجد **جذوره** في ممارسة الدول الأمريكية، حيث تمت ترقيته بشكل خاص من قبل وزير الخارجية الأمريكي هنري لويس ستيمسون (Henry Lewis Stimson) الذي أصدر بيانا شهيرا في جانفي 1932 أصبح معروفا بمبدأ "ستيمسون" حيث جاء فيه " أن الولايات المتحدة سوف لن تعترف بأي معاهدة أو بأي أوضاع تبنى على خرق اتفاقيات سابقة وبهذا فان الولايات المتحدة ترفض كل المحاولات اليابانية من أجل تنظيم سيطرتها على منشوريا"[21].

حيث تبنت عصبة الأمم المتحدة وجهة نظر هنري لويس ستيمسون بتحويل هذا الموقف إلى التزام لا ينبغي للدول أن تعترف به في أي حالة تعد انتهاكا لاتفاق عصبة الأمم المتحدة، فأعضاء عصبة الأمم المتحدة ملزمون بعدم الاعتراف بأي حالة أو معاهدة أو اتفاق ناجم عن استخدام وسائل مخالفة لعهد عصبة الأمم المتحدة[22].

وقد أعادت الأمم المتحدة التأكيد على الالتزام بهذا المبدأ فيما بعد، حيث نص مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة رقم: 375 (4) لعام 1949، وفقا للمادة 11 "بواجب الامتناع عن الاعتراف بالتوسع الإقليمي "، وعلى كل دولة واجب الامتناع بأي مكسب إقليمي تحققه دولة أخرى عن طريق خرق المادة 9 من المشروع السابق.

كما جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، التي أعلنت على جملة من المبادئ منها: مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، حيث أشير في هذا المبدأ أنه: "لا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها"[23]. كذلك فقد تم التأكيد من جديد على أن كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، وأنه لا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها[24].

أولاً- دور الولايات المتحدة الأمريكية في تكريس مبدأ عدم الاعتراف:

كان للولايات المتحدة الأمريكية دور رائد في تكريس مبدأ عدم الاعتراف بالحالات الناتجة عن الاستخدام غير القانوني للقوة ضد سيادة بلد ما وسلامته الإقليمية، من خلال عقيدة ستيمسون وكانت للولايات المتحدة عدة مواقف دولية تساند هذا المبدأ، نذكر منها على سبيل المثال موقفها في 23 جويلية 1940، بعدم الاعتراف ضم الاتحاد السوفياتي لثلاثة دول البلطيق وهي: استونيا، لاتفيا، وليتونيا وظلت الولايات المتحدة على هذا الموقف حتى استعادت دول البلطيق استقلالها في عام 1991.

لكن بالمقابل من السخرية بمكان نلاحظ أن الولايات المتحدة، وهي العضو الأقوى في الأمم المتحدة اقتصادياً وعسكرياً، قد تخلت عن تطبيق مبدأ عدم الاعتراف عندما تعلق الأمر بالكيان الإسرائيلي، من خلال الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، فإن الولايات المتحدة باعترافها هذا تتعارض مع مبدأ راسخ في القانون الدولي، والذي اقترحته الولايات المتحدة نفسها، وكذلك تتصرف ضد الشرعية الدولية (قرارات مجلس الأمن الدولي وكذلك الجمعية العامة المتعلقة بمسألة وضع مدينة القدس).

ثانياً- السوابق القضائية بعدم الاعتراف:

توجد عدة سوابق قضائية لمحكمة العدل الدولية، قد كرست مبدأ عدم الاعتراف بالحالات الناتجة عن الاستخدام غير القانوني للقوة ضد سيادة بلد ما وسلامته الإقليمية، نذكر منها :

1- قضية تيمور الشرقية: حيث أشار القاضي سكوبسزويسكي (Skubiszewski) في رأيه المخالف أن سياسة عدم الاعتراف، والتي تعود إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، بدأت تتحول إلى التزام عدم

الاعتراف في الثلاثينات، من خلال عقيدة ستيمسون، فقد أدت الولايات المتحدة الأمريكية دورا رائدا ومفيدا[25]، فحسب رأي القاضي بأنه يوجد وضع غير قانوني وجب أن لا يتم الاعتراف به أو مساعدته من قبل أطراف ثالثة أمر بديهي وفقا للمادتين 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة .

2- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا: في رأي محكمة العدل الدولية المتعلق بالعواقب القانونية المترتبة على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن رقم :276(1970)، رأت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها في 29 جويلية 1970، بناء على قرار مجلس الأمن رقم: 283 بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم: 276 لسنة 1970 الذي يؤكد على أن حكومة جنوب إفريقيا ملزمة بالانسحاب من ناميبيا نظرا لأن استمرار وجودها فيها غير شرعي، كما أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالإقرار بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا وبطلان أعمالها نيابة عن ناميبيا أو بشأنها، وبالامتناع عن أي تعامل مع حكومة جنوب أفريقيا، يستدل منها ضمنا اعترافاُ بشرعية هذا الوجود وهذه الإدارة[26].

حيث اعتمدت المحكمة على قواعد القانون الدولي العام من أجل التحديد الدقيق للالتزامات والتي تقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على هذا النحو وأمام قرارات مجلس الأمن غير الملزمة، ووفقاً لرأي المحكمة فإن إنهاء الانتداب وإعلان عدم قانونية وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا من طرف جميع الدول[27]، كما طلبت المحكمة من الدول الأعضاء وامتثالا لواجب عدم الاعتراف المفروضة في الفقرتين 2 و 5 من القرار 276 (1970) ، والالتزام بالامتناع عن إرسال البعثات الدبلوماسية أو الخاصة إلى جنوب أفريقيا بما في ذلك في ولايتها القضائية، بالإضافة الامتناع عن إرسال وكلاء قنصليين إلى ناميبيا، وانسحاب الوكلاء أي كان نوعها من هذا القبيل، وينبغي أن يُوضحوا أيضا إلى سلطات جنوب أفريقيا أن الحفاظ على الدبلوماسية أو القنصلية، لا تعني العلاقات مع جنوب أفريقيا اعترافا بسلطتها فيما يتعلق بناميبيا[28].

إلا أن هناك استثناء لعدم الاعتراف بإدارة جنوب أفريقيا الإقليم، لا ينبغي أن يؤدي إلى حرمان شعب ناميبيا من أي مزايا مستمدة من التعاون الدولي خاصة، في حين أن الأعمال الرسمية التي تقوم بها حكومة جنوب أفريقيا فيما يتعلق بناميبيا بعد انتهاء الانتداب غير قانونية وغير صالحة، ولا يمكن تمديد هذه التصرفات، على سبيل المثال: تسجيل المواليد والوفيات والزواج، فيمكن تجاهل آثارها فقط على حساب سكان الإقليم[29].

الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة من قرار اعتراف الولايات المتحدة

كانت للأمم المتحدة عدة قرارات، بشأن عدم الاعتراف بالحالات الناتجة عن الاستخدام غير القانوني للقوة ضد سيادة بلد ما وسلامته الإقليمية، من هذه القرارات أنه عندما سنّ الكيان الإسرائيلي قانونًا في عام 1980 يؤكد فيه أن القدس "كاملة وموحدة" عاصمة له، أدان مجلس الأمن هذا القرار لانتهاكه القانون الدولي، وقرر عدم الاعتراف بالقانون الأساسي الإسرائيلي الذي كان الغرض منه هو تغيير شخصية ووضع القدس، حيث طلب مجلس الأمن من الدول التي لديها بعثات دبلوماسية في القدس

بسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة [30]، حيث إنه بحلول عام 1982 أزالت معظم الدول سفاراتها من القدس، وكانت كوستاريكا والسلفادور آخر الدول التي قامت بذلك في عام 2006، كما أكد مجلس الأمن في قراره رقم:2334 لعام 2016 على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، حيث أشار: "أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي "، كما دعا جميع الدول إلى التمييز في التعاملات ذات الصلة، بين أراضي دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967[31].

وعلى إثر اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل، عُرض مشروع قرار تقدمت به مصر على مجلس الأمن الدولي، بإبطال قرار اعتراف الرئيس الأمريكي بالقدس عاصمة للاحتلال الصهيوني، الذي يؤكد أن كل قرار أحادي الجانب فيما يخص القدس، ليس له أي مفعول قانوني وينبغي إبطاله، كما يشدد القرار على أن أي حل لمسألة القدس يجب أن يتم عبر المفاوضات، إلا أنه باء هذا المشروع بالفشل بسبب استخدام الولايات المتحدة لحقّ الفيتو في تصويتها، حيث صوّتت جميع الدول (14 دولة) لصالح مشروع القرار المصري.

مما استدعى إحالة هذا المشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع القرار الرافض لإعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، حيث جاءت نتيجة التصويت بتأييد أغلبية ساحقة لمشروع القرار، الذي يطالب الجميع بعدم تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديمغرافية، ويؤكد أن أي قرار ينص على ذلك هو لاغٍ وباطل وليس له أي أثر قانوني، مما يمثل هذا الإجماع صفعة لقرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل؛ إذ أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد عن بالغ أسفها إزاء القرارات الأخيرة المتعلقة بوضع القدس وأنها[32]:

1- تؤكد أن أي قرارات وإجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديموغرافية ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ويجب إلغاؤها امتثالًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، عملًا بقرار مجلس الأمن 478 (1980).

2- تطالب جميع الدول بالامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس الشريف، وبعدم الاعتراف بأية إجراءات أو تدابير مخالفة لتلك القرارات.

3- تكرر دعوتها إلى عكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على أرض الواقع التي تهدد إمكانية تطبيق حل الدولتين، وإلى تكثيف وتسريع وتيرة الجهود وأنشطة الدعم على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون تأخير على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مدريد بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967.

حيث أكدت الدول من خلال تدخلاتها خلال مناقشات القرار أنها تشعر بأنها ملتزمة بمثل هذا الواجب، بعدم الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل وعدم إنشاء مقارها الدبلوماسية في المدينة، وأكدت أغلبية ساحقة منهم أنهم لم يعترفوا بضم إسرائيل للقدس الشرقية، التي اعتبروها جزءًا من أرض محتلة، كما حدد البعض أن سفاراتهم في تل أبيب وأنها ستبقى هناك[33].

كما يبدو أن بياناتهم تؤكد أن عدم الاعتراف التزام يتعلق بالقانون الدولي العام، وهو التزام قائم بغض النظر عن أي قرار تعتمده الأمم المتحدة يصف الحالة المعنية بأنه غير قانوني، أو يدعو الدول إلى عدم الاعتراف به حيث اعتبرت العديد من الدول أن القرار الأمريكي يتناقض مع القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن الدولي.

أما بالمقابل الدول التي عارضت القرار على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تدخل ممثلتها السيدة هيلي: بقولها "إن الشعب اليهودي شعب صبور وطوال 3000 عاما من الحضارة والغزو الأجنبي والنفي والعودة، ظلت القدس وطنه الروحي، ولقرابة 70 عاما كانت مدينة القدس عاصمة لدولة إسرائيل رغم العديد من محاولات الآخرين إنكار ذلك الواقع، لكن الشعب الأمريكي أقل صبرا كانت الولايات المتحدة في 1948 أول دولة تعترف بدولة إسرائيل المستقلة، وأعلن الكونغرس في الولايات المتحدة في 1995 أنه يجب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارة الولايات المتحدة إليها"[34].

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة دوليا، نتيجة لاعترافها بالقدس عاصمة للكيان الإسرائيلي وذلك وفقا للمادة 16 من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بأنه: "تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:

أ- فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛

ب- وكان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة."[35]،

فيقع على الولايات المتحدة واجب الامتناع بالاعتراف، ويشمل التزامين اثنين وفقا للمادة 41 من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، أولهما عدم الاعتراف بشرعية الأوضاع الناجمة عن الإخلالات الخطيرة بالمعنى المقصود في المادة 40 ،وثانيهما عدم تقديم العون أو المساعدة في سبيل الحفاظ على تلك الأوضاع.

فتمتد مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى جميع الدول التي تنتهك أو تساعد في انتهاك الالتزام القانوني، وبالتالي قد تكون الدولة مذنبة بارتكاب فعل غير مشروع من خلال مساعدة دولة أخرى في انتهاك القانون الدولي[36].

فالعمل الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد القانون الدولي يكون باطلا[37]، كما عليها واجب عدم الاعتراف والامتناع عن تقديم المساعدة[38]:

- على الدول عدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إخلال بقاعدة آمرة من القواعد القانون الدولي.

- تمنع الدول عن تقديم المساعدة في إدامة وضع ناجم عن إخلال بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول: عدم الاعتراف

يقع على عاتق الدول التزام بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن انتهاك خطير للقانون الدولي ينشأ بموجب قاعدة آمرة، ولا يجوز لهم تقديم المساعدة أو المساعدة في الحفاظ على هذا الوضع وفقا للفقرة الثانية من المادة 41 المسؤولية الدولية ينطبق هذا الالتزام على "المواقف" الناتجة عن هذه الخروقات الخطيرة على سبيل المثال، عندما تحاول الدولة الحصول على السيادة على الأرض من خلال إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها، يكون على الدول الأخرى التزام بالامتناع عن الاعتراف الرسمي بالحالة وكذلك الامتناع عن اتخاذ خطوات للحفاظ على الوضع غير المشروع.

وأول هذين الالتزامين هو التزام المجتمع الدولي ككل، بعدم الاعتراف بشرعية الأوضاع الناجمة عن انتهاك خطير للقانون الدولي، ويسري إخلالات خطيرة بالمعنى المقصود في المادة 40 الالتزام على "الأوضاع" الناجمة عن هذه الإخلالات، كمحاولة فرض السيادة على إقليم عن طريق إنكار حق الشعوب في تقرير المصير، ولا يشير هذا الالتزام إلى الاعتراف الرسمي لهذه الأوضاع فحسب، وإنما يحظر أيضاً الأعمال التي تنطوي على الاعتراف الضمني[(39)].

وقد لخص داويدويتش (Dawidowicz) الأساس المنطقي للالتزام بعدم الاعتراف بالطريقة التالية[(40)]:

الأساس المنطقي لعد الاعتراف هو منع بقدر الإمكان، من التحقق من وجود وضع غير قانوني من خلال السعي إلى ضمان عدم حدوث أمر ناجم عن مخالفات خطيرة يتعزز ويتقلص بمرور الوقت في الحالات التي يعترف بها النظام القانوني الدولي، حيث أعربت عنه محكمة العدل الدولية في الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة أنه في مثل هذه الظروف، تتمثل وظيفة عدم الاعتراف في الطابع القانوني للقانون الدولي ضد القانون الذي يخلق أثرا للحقائق.

الفرع الثاني: عدم المساعدة

أما الالتزام الثاني الوارد في الفقرة الثانية فيحظر على الدول تقديم العون أو المساعدة في سبيل الحفاظ على الوضع الناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40، وهذا الالتزام يذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه أحكام المادة 16 التي تتناول تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، فهو يتناول السلوك ما بعد الواقعة الذي يراد به مساعدة الدولة المسؤولة على الحفاظ على وضع يمكن الاحتجاج به إزاء جميع الدول، بمعنى أنه يمكن أن تبطل إزاء الكافة شرعية وضع أبقي عليه بشكل ينتهك القانون الدولي[(41)].

إن الالتزام بعدم المساعدة يقتصر على الأفعال التي من شأنها المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن الخرق، وهو لا يشمل التعاون الدولي مع الدولة المسؤولة في المجالات غير ذات الصلة، بعبارة أخرى لا يتطلب الأمر عزل كامل للدولة المسؤولة، ومع ذلك يجوز للدولة أن تتجنب بصورة مشروعة جميع أنواع التعاون الدولي مع الدولة المسؤولة(42).

الخاتمة:

يعتبر قرار ولايات المتحدة الأمريكية باعتراف القدس عاصمة لإسرائيل، هو مخالفة للشرعة الدولية (قرارات مجلس الأمن الدولي، وقرارات الجمعية العامة) ولميثاق الأمم المتحدة، كما يعد مخالفا لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان كون إعلان يهودية الدولة يترتب عليه إخراج أي سكان لا يدينون باليهودية من فلسطين، فيعتبر هذا القرار من الناحية القانونية مجرّد واقعة لا تترتّب عنها آثار قانونيّة دولية فيما يتعلق بالوضع القانوني للقدس، وعليه إجمالا من هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

- التكييف القانوني لقرار اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة للكيان الإسرائيلي، أنه مجرد واقعة مادية صادر عن سلطة تنفيذية داخل دولة، فهو لا يغير من المركز القانوني الحالي لمدينة القدس كمدينة محتلة وفق القانون الدولي الإنساني والشرعية الدولية.

- هو قرار فردي صدر من دولة واحدة فقط، لا تملك أي صفة قانونية تخولها ذلك، فهو غير ملزم لأي دولة أخرى أو منظمة، كونه أحادي الجانب ومخالفا لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

- يعد الاعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل، قرارا داخليا يرتب فقط آثارا داخل الدولة التي أصدرته ولا يرتب أي آثارٍ خارجية تلزم الدول بذلك .

- إن اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة للكيان الإسرائيلي سابقة خطيرة في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث نصبت الولايات المتحدة نفسها بديلاً عن منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

- تصريح ترامب مخالف للقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها (الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو اليونسكو)، التي تؤكد على حقيقة الوضع القانوني لمدينة القدس واعتبارها أرضا محتلة بالقوة تخضع لسلطة الاحتلال الإسرائيلي، وتخضع للقانون الدولي الإنساني وبالخصوص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12أوت 1949 .

- ومما سبق ذكره فإن مدينة القدس هي أرض محتلة، ويجب أن تطبق بشأنها قواعد الاحتلال الحربي ومبادئه، وأهم ما تتضمنه قواعد الاحتلال من مبادئ هو :مبدأ عدم جواز ضم الإقليم المحتل أو جزء من ذلك الإقليم بالإرادة المنفردة لسلطة الاحتلال، وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية والمستقرة التي تضمنتها قواعد الاحتلال وهو عدم جواز ضم الإقليم، وإن سيطرة المحتل وتخويله لبعض الاختصاصات هو حالة

فعلية مؤقتة، لا تعطي هذه الاختصاصات أي حق بإجراء أي تغييرات في وضع الإقليم المحتل، وهذا المبدأ يفرض على الدول الأخرى واجب عدم الاعتراف بأية حالة ضم إن حصلت لعدم شرعيتها

ثانياً- الاقتراحات:

- جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن هذا الإعلان، وعدم تقديم المعونات أو المساعدات لإدامة هذا الوضع غير القانوني، والتعاون بهدف إنهاء الوضع المذكور، وعدم المشاركة في ارتكاب الأفعال غير المشروعة دوليا بالتقاعس عن تأدية الالتزامات المشار إليها آنفا.

- إذا لم يُتخذ أي إجراء ضد الولايات المتحدة بسبب انتهاك مبدأ عدم الاعتراف، ودعم عدد من الدول الإجراء الأمريكي، فقد تنشأ قاعدة عرفية مخالفة لعقيدة عدم الاعتراف مما قد يهدد بشكل خطير الطبيعة الإلزامية للعقيدة، وبالتالي لضمان أن مبدأ عدم الاعتراف يبقى إلزاميا على الأمم المتحدة والدول الأخرى اتخاذ خطوات ضد الولايات المتحدة في شكل عقوبات أو بطرق أخرى لضمان التزام جميع الدول.

الهوامش:

[1] قانون القدس: أو بما يسمى "قانون أساس: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل" هو قانون سنه الكنيست الإسرائيلي (البرلمان الإسرائيلي) في 30 جويلية 1980) "، الذي يعلن أن القدس هي العاصمة الموحدة لإسرائيل.

[2] حيث شملت عين كارم وموتا في الغرب وشعفاط في الشمال، وأبو ديس في الشرق، وبيت لحم في الجنوب.

[3] مناطق فلسطينية تحت السيطرة الأردنية بنسبة 11.48% ، مناطق فلسطينية محتلة (الغربية) 84.13%، مناطق حرام ومناطق للأمم المتحدة 4.40:% .

[4] الفقرة الثامنة من قرار رقم 194 الدورة 3 بتاريخ 11 ديسمبر 1948 . إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل، أنظر في: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي . الإسرائيلي، المجلد الأول: 1947. 1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الثالثة، 1993، ص 18.

[5] مع القرار: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هاييتي، هندوراس، إيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، سيام، السويد، تركيا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية، أوروغواي، فنزويلا

ضد القرار :أفغانستان، بلوروسيا (روسيا البيضاء)، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سوريا، أوكرانيا، الاتحاد السوفييتي، اليمن، يوغسلافيا.

امتناع :بوليفيا، بورما، الشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك .

[6] قرارات الجمعية العامة بشأن القدس:

181: صدر هذا القرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1947 ويعرف بـ"قانون التقسيم" حيث أقر تقسيم الأرض الفلسطينية إلى دولة عربية و دولة يهودية، مع وضع القدس وبيت لحم والأراضي المجاورة تحت وصاية دولية.

303: أعتمد هذا القرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949 عقب حرب 1948، أولى الحروب العربية الإسرائيلية. أكد القرار أن الجمعية العامة لا تعترف بإعلان إسرائيل القدس عاصمة لإسرائيل.

2253: صدر في الرابع من يوليو/تموز1967، وفيه تأسف الجمعية العامة لقرار إسرائيل تطبيق القانون الإسرائيلي على القدس الشرقية، وترى ذلك غير شرعي.

36/15: صدر في 28 أكتوبر/تشرين الأول 1981، ويعتبر أن أي تغييرات في منطقة القدس غير شرعية، وضد القانون الدولي، وأن مثل هذه الأعمال تعدّ عائقا أمام تحقيق السلام العادل والشامل.

130/55: صدر في 28 فبراير/شباط 2001، ويطالب إسرائيل بتقديم التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس.

14/10: صدر في الثامن من ديسمبر/كانون الأول 2003، وفيه طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشأن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية وحول القدس الشرقية، وتبين قواعد ومبادئ القانون الدولي بهذا الشأن.

104/ 60: صدر في 18 يناير/كانون الثاني 2006، وفيه طالبت الجمعية العامة اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان أن تواصل عملها إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة.

70/98: صدر في التاسع من ديسمبر/كانون الثاني 2015، وشجب أنشطة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار.

71/96: صدر في السادس من ديسمبر/كانون الثاني 2016، ويتضمن التأكيد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

(7) قرارات مجلس الأمن بخصوص القدس:

242: صدر في 22 نوفمبر/تشرين الثاني1967، وفيه يدعو مجلس الأمن الدولي إسرائيل للانسحاب إلى حدود ما قبل حرب 1967.

252: صدر في الثاني من مايو/أيار 1968، ويستنكر القيام بعرض عسكري إسرائيلي في القدس.

253: صدر في 21 مايو/أيار 1968، وفيه يدعو مجلس الأمن إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها التعسفية لتغيير وضع المدينة.

271: صدر في الثالث من يوليو/تموز 1969 ويندد بمحاولة حرق المسجد الأقصى وتدنيس الأماكن المقدسة.

465: صدر عام 1980 ويطالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة، والتوقف عن تخطيط وبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس.

476: صدر في الثلاثين من يونيو/حزيران 1980، ويعلن بطلان الإجراءات الإسرائيلية لتغيير طابع القدس.

478: صدر في 29 أغسطس/آب 1980، ويتضمن عدم الاعتراف بالقانون الإسرائيلي بشأن القدس

672: صدر في 12 أكتوبر/تشرين الأول 1990، ويستنكر المجزرة التي وقعت داخل ساحات المسجد الأقصى والقدس، ويؤكد موقف مجلس الأمن بأن القدس منطقة محتلة.

1073: صدر في الثلاثين من سبتمبر/أيلول 1996، ويدعو للتوقف والتراجع فورا عن فتح مدخل لنفق بجوار المسجد الأقصى، الذي أسفر افتتاحه عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين.

1322: صدر في السابع من أكتوبر/تشرين الأول 2000، ويشجب التصرف الاستفزازي المتمثل بدخول أرئيل شارون الحرم الشريف وأعمال العنف التي أسفرت عن مصرع ثمانين فلسطينيا.

1397: صدر في الثاني من مارس/آذار 2002، ويدعو الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي لاستئناف المفاوضات بشأن التوصل لتسوية سياسية.

2334: صدر في 23 ديسمبر/كانون الأول 2016، ويؤكد أن إنشاء إسرائيل المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 -بما فيها القدس الشرقية- ليس له أي شرعية قانونية، ومطالبة إسرائيل بوقف فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية وعدم الاعتراف بأي تغيرات في حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(8) رافع بن عاشور، الوضع القانونيّ الدّوليّ لمدينة القدس، مقال منشور على صفحة الويب: http://ar.leaders.com.tn/article/2521، تاريخ الاطلاع 13 أكتوبر 2018.

(9) الفقرة 78 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل، الفتوى على صفحة الويب باللغة الانجليزية:

https://www.icj-cij.org/files/case--related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf ، تاريخ الاطلاع: 15 أكتوبر 2018.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 120 .

(11) عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة: الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- بيروت، 2011، ص119.

(12) Article 405 of The "Law of Land Warfare", July 1956, Avalable at https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/law_warfare-1956.pdf.

(13) Ernest J. Wilson III; Diversity and U.S. Foreign Policy: A Reader, Routledge, New York, 2004, P.253.

(14) مفيد شهاب، "القدس" بين قرار ترامب والشرعية الدولية، مقال منشور في الأهرام على صفحة الويب: http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/626899.aspx، تاريخ الإطلاع: 12 سبتمبر 2018.

(15) حنا عيسى، الجذور التاريخية والقانونية لمدينة القدس والقانون الدولي، مقال على صفحة الويب، تاريخ الإطلاع: 2018/09/12.: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/295218.html .

(16) البيت الأبيض، بيان صادر عن السكرتير الصحفي عن أوكرانيا (16 مارس 2014)، موجود على صفحة الويب www.whitehouse.gov/the-press-office/2014/03/16/statement-press-secretary-ukraine ، تاريخ الإطلاع: 13 سبتمبر 2018.

(17) حنا عيسى، المركز القانوني لمدينة القدس في قرارات الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي)، مقال على صفحة الويب: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/12/28/453306.html، تاريخ الإطلاع 12/09/ 2018 .

(18) بيان قادة مجموعة السبع حول أوكرانيا، موجود على صفحة الويب: https://www.gov.uk/government/news/statement-of-g7-leaders-on-ukraine، تاريخ الاطلاع: 07 أوت 2018.

(19) Geoffrey R. Watson,"the jerusalem Embassy Act of 1995 " Catholic University Law Review Journal, The Catholic University of American, Vol 45.1995-1996, pp .837-850.

(20) محمد الشلالدة، الآثار القانونية لاعتراف أمريكا بالقدس عاصمة لإسرائيل، مقال على صفحة الويب: www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع: 2018/09/12.

(21) ج.آ.س غرنفيل، الموسوعة التاريخية العسكرية الكبرى لأحداث القرن العشرين، ترجمة ومراجعة علي مقلد، الدار العربية للموسوعات، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2012،ص326.

(22) ياسر الحويش، الاعتراف في القانون الدولي، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الأول: (الإباحة والتحريم-البصمة الوراثية) ، دار الفكر، سوريا، 2009، ص384.

(23) الفقرة العاشرة من المبدأ الأول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/2625(7)

(24) الفقرة الخامسة من قرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1970، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/2734(8) (XXV).

(25) Dissenting opinion of Judge Skubiszewski, ICJ East Timor (Portugal v Australia) (Judgment) [1995] ICJ Rep 262 para 125, p176,: https://www.icj-cij.org/files/case-related/84/084-19950630-JUD-01-06-EN.pdf (Date of view 12/09/2018).

(26) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South-Africa in Namib-ia (South-West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970) (Advisory Opinion) [1971] ICJ ,Para. 118-119.

(27) Ibid ., para. 120-121.

(28) Ibid., para. 123.

(29) Ibid., para. 125.

(30) الفقرة الثانية والرابعة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 478 بتاريخ 20 أوت 1980، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/478.

(31) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334، مؤرخ في 23 ديسمبر 2016، رقم الوثيقة: S/RES/2334 .

(32) قرار الجمعية العامة المتعلق بوضع القدس، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/ES-10/L.22.

(33) بيانات الدول بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها القضية الفلسطينية، في 8 ديسمبر 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/PV.8128.

(34) المرجع نفسه.

(35) المادة 16 من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولي، مرفق وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/ 589/56.

36 What should third states do if another state violâtes international Law?; Avalable at : https://www.diakonia.se/en/IHL/The-Law/International-Law1/Enforcement-of-IL/What-should-third-states-do-if-another-state-violations-international-law;(Date of view 11/10/2018).

(37) مشروع الاستنتاج 16 من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها السبعون 2018، الفصل الثامن المتعلق بـ " القواعد الإمرة من قواعد القانون الدولي"، ص290، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/73/10.

(38) مشروع الاستنتاج 21 من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها السبعون 2018، مرجع سابق، ص290.

(39) الفقرة 4 و 5 من تعليق المادة 41 لجنة القانون الدولي 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1.

(40) M. Dawidowicz ،"The Obligation of Non Recognition of an Unlawful Situation" in J. Crawford ،A. Pellet ،and S. Olleson , The Law of International State Responsibility,(OUP, Oxford ،2010) Pp.677- 678.

(41) الفقرة 11 من تعليق المادة 41 لجنة القانون الدولي 2001 ص150 الوثيقة رقم: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1.

(42) N. Jorgensen, "The Obligation of Non-Assistance to the Responsible State" in J. Crawford, A. Pellet, and S. Olleson, The Law of International State Responsibility, (OUP, Oxford, 2010), Pp. 687-693.